محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١٧٣٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميزه	المميز ضده
معالي محمد علي توفيق كنعان	روحي الكيلاني/صاحب صيدلية
وكيلاها المحاميان صالح الزعبي	روحـــــي / وكيـــلاه المحاميان
ومحمد عبد العزيز	ايمن عبد الهادي وابراهيم العمله

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٣١٣ فصل ٢٠٠٠/٢/١٧ والقـــاضي بفســخ الحكم المستأنف ورد مطالبه المستأنف ضده لعلة عدم اختصاص سلطة الاجور ٠

وتتلخص اسباب هذا التمييز بما يلي :-

---

١ - اخطأت المحكمة بتطبيقها وتفسيرها نص المادة (٥٤) من قانون العمل ٠

٢ - اخطأ الحكم المميز بحصر اختصاص سلطة الاجور من حيث ما ورد فيـــه من تأخر في دفع الاجور موضوع المطالبه ٠

٣ – الحكم المميز مخالف للقانون والواقع ذلك ان مطالبه المميزه بأجورها من المميز ضده الممتنع تدخل ضمن اختصاص سلطة الاجور سنداً لأحكام المادتين (٥٤) و(١٣٧) من قانون العمل ٠

وطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز مع الاتعاب ٠

قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ طلـــب فيهـا قبـول الجواب شكلاً ورد التمييز مع الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

الـــــقـــــرار

بعد التدقيق والمداوله تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتمثـــل ان المدعيـه معالي محمد علي توفيق كنعان قد عملت لدى صيدلية روحي لصاحبها محمـــد ذيـب الكيلاني من ٩٣/٦/١ وانها لا زالت على راس عملها وبراتب شهري مقداره (٣٨٠) دينار وانها اقامت الدعوى رقم ٩٩/٣١٥ لدى سلطة الاجور للمطالبه باجورهـا عـن الفتره من ٩٨/١٢/١ ولغاية ٩٩/٥/١٧ ٠

بعد استكمال اجراءات المحاكمه لدى سلطة الاجور قررت الاخـــيره وبتـاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ الزام المدعى عليه مبلغ (١٩٠٠) دينار للمدعيه عن اجورها في الفترة من ٩٨/١٢/١ ولغاية ١٩٩٩/٥/١ ورد المطالبه بالباقي مـع الـزام المدعـى عليـه بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

لم يقبل المدعى عليه بالقرار المذكور فطعن به لدى محكمة الاســتئناف والتـي قررت في القضيه الاستئنافيه رقم ٢٠٠٠/٣١٣ تـاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ فسـخ القـرار المستأنف اليها ورد الدعوى لعدم الاختصاص ٠

لم ترتض المدعى عليها (المميزه) بالقرار الصادر عن محكمـــــة الاســـتئناف فطعنت به تمييزاً ٠

وبالنسبة لما ورد في اللائحة من اسباب والتي تنصب على تخطئة ما توصلـــت اليه محكمة الاستئناف من حيث ردها للدعوى لعدم اختصاص سلطة الاجور بنظرهـــا تجد المحكمة ومن الرجوع الى احكام المادة ١/٥٤ من قانون العمـــل رقـــم ٨ لســـنة ١٩٩٦ والتي حددت اختصاصات سلطة الاجور انه قد ورد فيها ان ســـلطة الاجـــور تختص بالنظر بالدعاوى المتعلقه بالاجور في منطقة معينه ومنها النقص فـــي الاجـــر المدفوع او الحسميات غير القانونيه او تأخير دفعها او اجور ساعات العمل الاضـــافي ومن هذا نجد ان سلطة الاجور مختصه بالنظر في الدعاوى المتعلقه بالاجور بصورة مطلقه وان ورود بعض الحالات في النص جاء على سبيل المثال والتعداد وليس على سبيل الحصر ويؤيد ذلك ما جاء في المادة ١٣٧/أ من نفس القانون والتي ورد فيها ان سلطة الاجور تختص بالدعاوى المتعلقه بالاجور وقد ورد فيهـــا هـــذا الاختصـــاص بصورة مطلقه ٠

ولذلك فإن امر النظر في موضوع هذه الدعوى يعود الى سلطة الاجور ٠

وحيث ان محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها المميز الى خلاف ذلـــك فإنهـــا تكون قد اخطأت في تطبيق القانون مما يجعل ما ورد في اللائحة التمييزيه من اسباب وارده على القرار المميز وموجب لنقضه لذلك نقرر نقض القـــرار الممـــيز واعـــادة الاوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٦جمادى الاولى سنة ١٤٢١هـ الموافق١٦/٨/٢٠٠٠

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

رئيس الديوان

دقق/م ض